

Distr.: General
29 January 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

نيويورك، ٢٣ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في مشروع تقرير الفريق العامل الجامع

تقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بتعزيز قدرات الانتشار السريع

مذكرة من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٧٣/٦٢، مقترحات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وتوصياتها واستنتاجاتها، الواردة في الفقرات ١٥ إلى ١٩٩ من تقريرها (A/62/19). وعليه، دُعي من جديد الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بتعزيز قدرات الانتشار السريع إلى الاجتماع، وفقا للفقرة ٨١ من ذلك التقرير. ويجال طيه تقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية إلى اللجنة الخاصة للنظر فيه.

* A/AC.121/2009/L.1



تقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بتعزيز قدرات الانتشار السريع

أولاً - مقدمة

- ١ - أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٧٣/٦٢، مقترحات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وتوصياتها واستنتاجاتها، الواردة في الفقرات ١٥ إلى ١٩٩ من تقريرها (A/62/19). ودُعي من جديد الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بتعزيز قدرات الانتشار السريع إلى الاجتماع، وفقاً للفقرة ٨١ من ذلك التقرير.
- ٢ - وعيّن مكتب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام اللواء بيرند س. لوبينيك، من النمسا، والعقيد حماد أ. دوغار، من باكستان، رئيسين مشاركين للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية. وعقد الفريق العامل اجتماعاً في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للنظر في مسألة القدرات المعززة للانتشار السريع، بناء على طلب اللجنة الخاصة. وخلال الاجتماع، قدمت إدارة عمليات حفظ السلام إحاطة تناولت المستجدات في حالة القدرات المعززة اللازمة للانتشار السريع. ويرد موجز تلك الإحاطة في مرفق هذا التقرير.
- ٣ - وقرر الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية أن يقدم نتائجه، الواردة في هذا التقرير، إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٩.

ثانياً - توصية

- ٤ - رغم أن الحاجة لا تزال تستدعي توفير نوع من القدرات اللازمة للانتشار السريع، يبدو أنه ليس ثمة أي حل واضح في الوقت الراهن. فعلى الرغم من العمل المنجز طيلة ثلاث سنوات، ما زالت المسائل الأساسية التي ثبّطت الجهود المبذولة لإنشاء احتياطي استراتيجي للأمم المتحدة دون حل. وما لم تُجد مسائلنا المساهمة بقوات والتمويل طريقتيها إلى الحل، يبدو أن أي جهود تروم بناء قدرة للانتشار السريع قائمة بذاتها ستذهب أدراج الرياح.
- ٥ - وعليه، يوصي الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بتعزيز قدرات الانتشار السريع بأن تنظر اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في الاستنتاجات التالية وتتخذ قراراً بشأنهما:

(أ) **الموافقة على أن الحاجة لا تزال تستدعي إنشاء قدرة للانتشار السريع** بغرض دعم البعثات المنتشرة التي تمر بأزمة؛

(ب) **الموافقة على عدم مواصلة السعي وراء مفهوم القدرة المعززة للانتشار السريع نظراً إلى أنه غير قابل للتنفيذ في الوقت الراهن، ما لم تُحدد الترتيبات المالية الملائمة لهذا الغرض.**

معلومات قدمتها الأمانة العامة بشأن القدرات المعززة اللازمة للاتنشار السريع

معلومات أساسية

١ - انبثق مفهوم القدرات المعززة اللازمة لانتشار السريع من مفهوم "الاحتياطي الاستراتيجي" الذي وضعته إدارة عمليات حفظ السلام، والذي كان موضع معارضة من الدول الأعضاء في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وشملت الشواغل التي أثارها الدول الأعضاء في هذا الصدد ما يلي: قيام المفهوم على فكرة احتياطي وحيد لعمليات الأمم المتحدة للسلام؛ وتكلفة ترتيبات الاحتياطي الاستراتيجي المقترح؛ والحاجة إلى أخذ المبادرات الإقليمية القائمة في الحسبان، حيث بمقدورها أن توفر قدرة احتياطية لعمليات الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، لم يحظ المقترح بتأييد مؤتمر القمة العالمي، رغم اعترافه بالحاجة إلى قدرات معززة لانتشار السريع تدعم العمليات التي تمر بأزمة.

٢ - وقد وضعت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام مفهوم القدرات المعززة اللازمة لانتشار السريع بالاشتراك مع الأمانة العامة، وتم إعداد طائفة من الخيارات لتلبية احتياجات تلك القدرات، وقُدِّم توصيف الخيارات إلى اللجنة الخاصة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وشكّلت عندئذ ثلاثة أفرقة عاملة فرعية كمي تتولى تطوير تلك الخيارات بالتفصيل، وقُدِّمت إحاطة عن التقدم المحرز إلى الإدارة العليا في إدارة عمليات حفظ السلام في مطلع عام ٢٠٠٦. وعُرضت النتائج على اللجنة الخاصة في آذار/مارس ٢٠٠٦. وفي الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦، وبالتالي وجهت اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام نحو مواصلة العمل بشأن تلك الخيارات (انظر A/60/19/Rev.1، الفقرة ٨٧).

٣ - وأعدت إدارة عمليات حفظ السلام وثيقة سياسة مؤقتة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عنوانها "تعزيز البعثات الميدانية - القدرات المعززة لانتشار السريع". وتقدم وثيقة السياسة شرحاً لنهج من ثلاث خطوات، يرمي إلى تحديد البعثات الميدانية التي تحتاج إلى قدرة معززة لانتشار السريع، وتحديد احتياجات القوة، ثم الاتصال بالبلدان المساهمة بقوات لكي تتعهد بتوفير القوات اللازمة للقوة المعززة. وتم تحديد خمس بعثات، وأجري تقييم للاحتياجات في مجال التعزيز الاستراتيجي لكل بعثة على حدة، تحت إشراف أحد المديرين في الإدارة. وعقب الاتفاق بين أعضاء فريق الإدارة العليا الموسع في تشرين الأول/أكتوبر

٢٠٠٧، جرى الاتصال بالبلدان المختارة المساهمة بقوات، وعددها ٢١ بلداً، من أجل توفير القوات اللازمة لبعثات معينة.

٤ - وبحلول آذار/مارس ٢٠٠٨، وردت فحسب ردود من ١١ بلداً مساهماً بقوات، تضمنت عرضين فقط بتوفير كتيبة لكل من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعرضاً لتوفير قدرة النقل الاستراتيجي. وقررت إدارة عمليات الأمم المتحدة أن تعلق تنفيذ سياسة التعزيز، بسبب نقص الدعم الموجه للمبادرة من البلدان المساهمة بقوات.

الهدف من القدرات المعززة اللازمة للانتشار السريع

٥ - ترمي القدرات المعززة اللازمة للانتشار السريع إلى تمكين مجلس الأمن من النظر في خيارات يمكن الوثوق بها والتنبؤ بها وفعالة لتعزيز بعثة من بعثات الأمم المتحدة تواجه أزمة فعلية أو وشيكة الوقوع أو جارية، بعد استنفاد جميع خيارات التصدي المتاحة مباشرة أمام البعثة المتضررة. ومن بين الأسباب التي قد تستدعي اللجوء إلى القدرات المعززة اللازمة للانتشار السريع ما يلي:

(أ) ردع المخربين عن طريق التهديد الفعلي باستخدام القوة العسكرية "المائلة في الأفق"؛

(ب) درء فشل بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام تمر بأزمة، عن طريق نشر عناصر التصدي الاستراتيجي بسرعة وفعالية؛

(ج) تعظيم إمكانات التنبؤ بوجود استجابة عسكرية خارجية لأزمة مندلعة، مع قبول مسألة أن وجود ضمانات كاملة ودائمة أمر غير مرجح؛

(د) كفالة نشر القدرات المعززة بموجب تكليف من مجلس الأمن، وتحت قيادة الأمم المتحدة وترتيبات المراقبة الخاصة بها عند الاقتضاء؛

(هـ) كفالة فعالية الاستجابة العسكرية الخارجية عن طريق جملة أمور من بينها القدرة على العمل بشكل متضافر مع البعثة القائمة؛

(و) كفالة عدم حدوث أي زيادة كبيرة غير متوقعة في التكاليف.

٦ - ومن الضروري التصدي بشكل سريع وفعال لأي أزمة خطيرة بغرض كفالة سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم وصون ولاية البعثة ومصداقيتها.

معلومات أساسية بشأن مفهوم القدرات المعززة اللازمة للانتشار السريع

٧ - وُضع مفهوم القدرات المعززة اللازمة للانتشار السريع عقب توجيه إدارة عمليات حفظ السلام طلباً في السابق إلى الدول الأعضاء لكي تنظر في فكرة إنشاء احتياطي استراتيجي مكرس، حيث لم يحظ الطلب بالتأييد. فقد أعربت الدول الأعضاء عن شواغل أساسية إزاء مقترح الاحتياطي الاستراتيجي، معتبرةً أن أي قوة احتياطية مكرسة ستفتقر إلى المرونة التشغيلية التي تمكنها من التصدي بفعالية لنطاق الأزمات المحتمل اندلاعها بشتى أنواعها. واعتبرت الدول الأعضاء أيضاً أن التكاليف المترتبة على احتفاظ المنظمة باحتياطي استراتيجي في مواقعها بالبلدان الأصلية سيكون ضرباً من عدم الكفاءة في استخدام الموارد. وأعربت الدول الأعضاء أيضاً عن اهتمامها بالتعويل على المبادرات الإقليمية وترتيبات الدعم الممكنة مع المنظمات الإقليمية.

٨ - وعليه، ففي حين أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لم يؤيد مقترح الاحتياطي الاستراتيجي، فإنه اعترف بالحاجة إلى قدرات معززة للانتشار السريع بغرض توطيد العمليات التي تمر بأزمة. وشكّلت مضمين مؤتمر القمة العالمي أيضاً منطلقاً متفقاً عليه لاستعراض ترتيب خاص بالتعزيز الخارجي وتطويره.

٩ - ونظرت اللجنة الخاصة، في شراكة مع الأمانة العامة، في الحاجة إلى التعزيز، ثم وضعت طائفة من الخيارات الواسعة. وفي معرض وضع تلك الخيارات، طُرح عدد من الافتراضات على النحو التالي:

(أ) لا ترتبط الحاجة إلى توفير قدرة معززة للانتشار السريع سوى ببعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، لا بأي مهام أخرى، مما قد يقتضي أيضاً قدرات للانتشار السريع؛

(ب) فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الجديدة، ستحدد الحاجة إلى قدرة معززة للانتشار السريع خلال عملية التخطيط للبعثة، ثم تدرج ضمن ولايتها. وينبغي أن تكون تلك القدرات متاحة وقت بدء البعثة، أي عندما تكون في أشد مراحلها ضعفاً؛

(ج) فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام القائمة، ستدعو الحاجة إلى إجراء عملية منتظمة لتقييم الاحتياجات إلى القدرات المعززة اللازمة للانتشار السريع وتحديدتها واستعراضها؛

(د) يتولى رئيس البعثة مسؤولية طلب الالتزام بتوفير استجابة على المستوى الاستراتيجي من مقر الأمم المتحدة. وسيرهن قرار الالتزام بتوفير الاستجابة والترتيبات

اللاحقة المتعلقة بالقيادة والمراقبة بمسألة ما إذا كانت القدرة ستوفر بموجب ترتيبات الأمم المتحدة أو بموجب ترتيبات أخرى مع عناصر فاعلة غير تابعة للأمم المتحدة، من قبيل المنظمات الإقليمية.

الاحتياجات والخيارات

١٠ - تعرّف الاحتياجات إلى القدرات المعززة اللازمة للانتشار السريع بأنها استجابة استراتيجية يمكن التنبؤ بها والوثوق بها وتعمل بكفاءة، الغرض منها تعزيز بعثة لحفظ السلام تمر بأزمة، من قبيل انهيار الحالة الأمنية على نحو يتجاوز قدرة البعثة على معالجتها. وفي سبيل تلبية هذه الاحتياجات، وُضعت ثلاثة خيارات، هي: المنظمات الإقليمية؛ والبلدان المساهمة بقوات ونظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية؛ والتعاون بين البعثات.

١١ - وتختلف الخيارات فيما يتعلق بمناطق الانتشار الجغرافية والوظيفية المحتملة؛ وسرعة اتخاذ القرارات السياسية؛ وقدرات الانتشار وسرعته؛ والتكاليف؛ وترتيبات القيادة والمراقبة والدعم اللوجستي. وتعزز هذه السيناريوهات والخصائص المتنوعة ضرورة انتهاج المرونة في اعتماد حل توفير القدرات المعززة اللازمة للانتشار السريع: فما من نهج واحد يناسب الجميع.

(أ) المنظمات الإقليمية

١٢ - ينطوي هذا الخيار على استخدام القدرات الإقليمية التي توفرها كيانات إقليمية من قبيل الاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، والاتحاد الأفريقي، مع عدم قيام الأمم المتحدة برد التكاليف. ويعتبر هذا الخيار قابلاً للتنفيذ متى توافرت الإرادة السياسية، وأتيحت القدرة المناسبة في الوقت المناسب، وتسوّى الاتفاق على مذكرات التفاهم المرتبة مسبقاً (أو سواها من الترتيبات المناسبة) لبعثات محددة. ومن المرجح أن يكون نطاق القدرات المتاحة في إطار هذا الخيار محدوداً، ومن المؤكد تقريباً أن تلك القدرة ستظل تحت قيادة غير تابعة للأمم المتحدة وستحتفظ بقواعد الاشتباك الوطنية. وهناك أيضاً اختلافات واسعة النطاق إلى حد كبير على صعيد قدرات المنظمات والترتيبات الإقليمية القائمة. ويعتبر الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بشأن نشر قوة الاتحاد الأوروبي في منطقة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مثلاً على هذا النوع من الترتيبات (يهدف في هذه الحالة إلى دعم ما بذلته البعثة من جهود خلال العملية الانتخابية التي أجريت في جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الذي أذن به مجلس الأمن بموجب قراره ١٦٧١ (٢٠٠٦).

١٣ - وتتمتع قوة التصدي التابعة للناو بقدرات كبيرة قد تكون مجدية بحسبانها خيارا من خيارات توفير القدرات المعززة اللازمة للانتشار السريع. بيد أنه من غير المرجح إلى حد كبير أن تنتشر قوات الناو تحت قيادة الأمم المتحدة وترتيبات المراقبة الخاصة بها، كما أن أي قرار إنما سيتخذ على أساس كل حالة على حدة. ولم تدخل القوة الاحتياطية الأفريقية في طور التشغيل بعد، رغم أن إحدى الكتائب الخمس الإقليمية، وهي الكتيبة المنتشرة في شرق أفريقيا، قد أحرزت تقدما طيبا. وبرهنت بعض المناطق دون الإقليمية عن قدرتها، ولا سيما دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على وجه التحديد. غير أنه في المستقبل المنظور، ليس بمقدور الاتحاد الأفريقي ومنظماته دون الإقليمية تنفيذ الانتشار دون مساعدة خارجية في شكل نقل استراتيجي، والتزويد ببعض المعدات، والدعم اللوجستي الكامل تقريبا لدعم الاكتفاء لدى القوات، وكفالة التمويل. لذا، فمن غير المرجح أيضا أن تكون أي قدرة معززة للانتشار السريع تابعة للاتحاد الأفريقي قادرة على كفالة اكتفائها الذاتي الكامل، مما سيؤثر في عملية السلام المعنية.

(ب) البلدان المساهمة بقوات ونظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية

١٤ - يقوم هذا الخيار على الترتيبات المفصلة المتفاوض عليها مسبقا، التي تبرم مع بلد واحد أو أكثر من البلدان المساهمة بقوات من أجل نشر قوات إضافية إلى بعثة محددة على أساس كل حالة على حدة، في إطار آليات متفق عليها لرد التكاليف. ويمكن أن يشمل بلداناً مساهمة بقوات تشارك بالفعل في البعثة، أو دعماً تقدمه دولة عضو (دول أعضاء) لديها قدرات والتزامات سياسية في البلد المعني بالأمر. ويعتبر هذا الخيار قابلاً للتنفيذ متى توافرت الإرادة السياسية، وتُقحت القواعد والأنظمة والسياسات التي تحكم نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، وأتاحت أنظمة الأمم المتحدة قدراً كافياً من المرونة، ومُنح للبلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات ما يكفي من الحوافز. ومن المرجح أن يوفر هذا الخيار أكبر قدر من القدرات المتاحة، بيد أنه ينطوي على تكاليف بالنسبة للأمم المتحدة. ومن المرجح أن تكون البلدان المساهمة فعلاً بقوات أشد حرصاً على نجاح مساهمتها الحالية. وستكون مهمة بحماية قواتها المنتشرة بالفعل، وقادرة على العمل تحت قيادة الأمم المتحدة وترتيبات المراقبة القائمة، وعلى دراية بمسرح العمليات (من الجائز أن قواتها قضت بالفعل مدة خدمة في مسرح العمليات سابقاً)، كما أن قواتها على درجة عالية من القدرة على العمل بشكل متضافر مع القوات في الميدان. ويتسم هذا الخيار أيضاً بالمرونة على صعيد التغطية الجغرافية في حالة استفحال مشكلة ما على نطاق البعثة.

١٥ - وتتمثل الآلية المحتملة لتنفيذ هذا الخيار، التي تم تحديدها خلال اجتماع الفريق العامل التابع للجنة الخاصة، في إنشاء مستوى إضافي في نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية بغرض اجتذاب عروض القدرة المعززة اللازمة للانتشار السريع من البلدان المساهمة بقوات، كجزء من نظام الأمم المتحدة المنقح للترتيبات الاحتياطية. وستنتشر القدرة المتاحة عن طريق النظام تحت قيادة الأمم المتحدة مع تطبيق قواعد الاشتباك للأمم المتحدة، في حين يمكن نشر القدرة المتاحة بموجب ترتيب ثنائي مبرم مع أحد البلدان المساهمة بقوات تحت القيادة وقواعد الاشتباك الوطنية. ويقدم انتشار القوات الوطنية الفرنسية في كوت ديفوار مثلاً على التزام وطني خارج عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لكنه يدعمها.

(ج) التعاون بين البعثات

١٦ - يعتبر استخدام قوات الأمم المتحدة المنتشرة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام المجاورة أمراً قابلاً للتنفيذ حيثما توافرت الإرادة السياسية، بالاقتران مع توافر القدرة المناسبة وإمكانية الاستجابة في الوقت المناسب. ومن المحتمل أن يرتفع هذا الخيار بنطاق القدرات المتاحة في البعثة القريبة، وبالظروف السائدة في البعثة التي توفر القوات وقت اندلاع الأزمة، كأن تكون القوات موفدة بالفعل لأداء مهام أساسية. وقد يكون هذا الخيار أسرع الخيارات وأقربها منالاً إذا ما توافرت الظروف المواتية وقت اندلاع الأزمة. ويتيح التعزيز عن طريق التعاون بين البعثات توفير تعزيزات تحت قيادة الأمم المتحدة وقواعد الاشتباك الخاصة بها.

١٧ - ومن الأمثلة على التعاون بين البعثات إعادة نشر القوات من عملية الأمم المتحدة في بوروندي (كتيبة مشاة، ومستشفى، و ٥٠ مراقبا عسكريا) إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. بموجب قرار مجلس الأمن ١٦٥٠ (٢٠٠٥) و ١٦٦٩ (٢٠٠٦). وقد أتاح هذا النشر تحسين إجراءات إدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالقدرات التشغيلية لدى القدرة المعززة اللازمة للانتشار السريع ومدى تأهبها، بما في ذلك إجراءات إدارة الأزمة، وترتيبات التمويل بين البعثات التي توفر القوات والبعثات المتلقية لها، والترتيبات السابقة اللازمة لنقل المعلومات إلى البلدان التي يحتتمل أن تسهم بقوات، بما يشمل ضرورة إعداد مذكرات التفاهم واتفاقات مركز القوات ومركز البعثة. ومن بين الأمثلة الأخرى تحويل نشر قوة الرد السريع التابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى فريتاون بغية تعزيز الأمن في المحكمة الخاصة لسيراليون عقب اعتماد قرار المجلس ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، وتوفير الدعم لعملية نقل السيد شارل تايلور بأمان إلى لاهاي. وبالإضافة إلى ذلك، أذن المجلس، بموجب قراره ١٦٠٩ (٢٠٠٥) و ١٦٥٧ (٢٠٠٦)، بإعادة نشر سرية مشاة من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لتعزيز عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

١٨ - وقد قُدمت إحاطة إلى اللجنة الخاصة بشأن هذه الخيارات في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وشُكلت بالتالي ثلاثة أفرقة عاملة فرعية للاضطلاع بتطويرها. وقُدمت إحاطة أيضاً في مطلع عام ٢٠٠٦ إلى فريق الإدارة العليا الموسع التابع لإدارة عمليات حفظ السلام بشأن ما أحرزته الأفرقة العاملة من تقدم، وقُدمت النتائج إلى اللجنة الخاصة في آذار/مارس ٢٠٠٦. وعقب النظر في النتائج، وجهت اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام نحو تحديد الآثار المترتبة على ذلك (انظر A/60/19/Rev.1، الفقرة ٨٧).

السياسة والعملية

١٩ - استجابةً لهذا التوجيه الصادر عن اللجنة الخاصة، أنشئ عدد من الأفرقة العاملة الفرعية بهدف تقييم صلاحية الخيارات المحددة للقدرات المعززة اللازمة للانتشار السريع. ونُفذ مشروع رائد لتقييم الاحتياجات على صعيد سبع بعثات في منتصف عام ٢٠٠٦، وقدمت النتائج إلى اللجنة الخاصة في وقت لاحق من ذلك العام. وبعدها، وجهت اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام نحو القيام، ضمن حملة أمور، بما يلي: (أ) مواصلة استكشاف مختلف الخيارات بالتشاور مع الدول الأعضاء؛ (ب) وضع سياسة عامة للانتشار؛ (ج) إجراء تحليل لاحتياجات التعزيز مع تنقيحه دورياً. واستكمالاً لهذا المستوى من التحليل، أقرت الإدارة وثيقة سياسة بعنوان "تعزيز البعثات الميدانية - القدرات المعززة للانتشار السريع"، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، لفترة ستة أشهر مُددت في وقت لاحق لفترة ثلاثة أشهر إضافية. واستهلّت هذه السياسة عملية تحليلية وتقييمية من ثلاث خطوات بغية: (أ) تحديد ما هي البعثات التي تحتاج إلى الدعم بواسطة القدرات المعززة اللازمة للانتشار السريع؛ (ب) تحديد التفاصيل المحددة عن أرجح استجابة مطلوبة للأزمة؛ (ج) والاتصال بالبلدان المساهمة بقوات التي تم اختيارها لكي تقوم بتوفير القدرات. ويمكن الاطلاع على مزيد من تفاصيل الخطوات في وثيقة السياسة.

الخطوتان الأولى والثانية

٢٠ - بعد اكتمال المشروع الرائد لتقييم الاحتياجات، حُددت خمس بعثات بوصفها الأوج إلى الدعم عن طريق القدرات المعززة اللازمة للانتشار السريع في الأجل القصير. وأنجز تقييم لاحتياجات التعزيز الاستراتيجي لكل بعثة على حدة، حيث تم تحديد حجم القدرة المعززة اللازمة للانتشار السريع ونوعها ومدد الاستجابة المطلوبة. وعقب استعراض هذا التحليل في مقر الأمم المتحدة، قُدمت النتائج إلى قيادة إدارة عمليات حفظ السلام في

٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وقُدر بعدئذ وجود ما يكفي من البيانات والمعلومات للانتقال إلى الخطوة الثالثة.

الخطوة الثالثة

٢١ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وُجّهت مذكرات شفوية إلى ٢١ بلدا مساهما بقوات لالتماس تقديم الدعم للقدرات المعززة اللازمة للانتشار السريع المطلوبة لبعثات محددة، مع طلب الردّ على المذكرات بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وبحلول نهاية كانون الثاني/يناير، ردت ثلاثة بلدان مساهمة بقوات على المذكرات الشفوية. وُجّهت رسالة إلكترونية على سبيل المتابعة إلى كل بلد من البلدان المساهمة بقوات في مطلع شباط/فبراير، فورد ردّان إضافيان على إثر ذلك. وأفادت بعض البلدان المساهمة بقوات أنّها ما زالت تنتظر تلقي توجيهات من عواصمها، وعليه، بُعثت رسائل متابعة بالفاكس لطلب الرد بحلول منتصف آذار/مارس، قُبيل انعقاد الدورة السنوية للجنة الخاصة. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، ورد ١١ ردا رسميا، من أصل ٢١ دولة عضوا تم الاتصال بها لتوفير قوات للقدرات المعززة اللازمة للانتشار السريع. وفي تلك الردود، أبت جميع البلدان المساهمة بقوات ما عدا بلدين أن توفر إمكانات من ذلك القبيل للبعثات. وعُرض توفير كتيبة (من أصل الكتائب الثلاث المطلوبة) لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وكتيبة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، غير أن هذا الالتزام الأخير كان مرهنا بتلقي تعويض وردّ مزيد من التكاليف مقابل الإبقاء على القوات في درجة عالية من التأهب ما دامت ستصبح غير متاحة للوفاء بالتزامات أخرى.

٢٢ - وخلال دورة اللجنة الخاصة المعقودة عام ٢٠٠٨، شدد بعض الدول الأعضاء على وجوب إيجاد حل للقضية المستعصية الخاصة بالتعويض أو الحوافز الضرورية لإبقاء القوات العسكرية على درجة عالية من التأهب تحسباً لتوفيرها كقدرة معززة للانتشار السريع. ووجّه أيضا الانتقاد لعدم استشارة الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية خلال عملية التطوير.